

خروج من السكن الذي كانت تسكن فيه **بغير اذنه**
 ولو لم يترك احد ابويها وشهيو وجنانه لان اذنه عليه ما حق الحس
 في مقابلة اعله الثمن لا يخرجها من في داخل البلد **البلد**
 او عبادة او تعزبه احد **نظام** بل اذنه لكن لا اعطي وجه الشهور
 بشرط ان يكون المخرج لها في **بغية** اذنه ورجع عن البلد وان
 تضمن العيبة وخرج بقولي **بما** ما لو خرجت لثمنه والبعث
 او عباده نهر تسقط النفقة ويقولي في غيبته ما لو خرجت لذلك
 بغير اذنه وهو حاضر فسقط ايضا ولو خرجت لغو فان انفصل
 السكن وغيره لم تسقط **الاكتساب** نفقة بخياره او كسبه او سئل
 اذا **اعسر** اى الزوج **او لم يزل** ما **تعاقب** اى وجب عليه **بما** **العلمه**
 وجوبها عينيا كاحكام الخريص والظالم والقاسم وغيرها فلا تسقط
 النفقة بالخروج لعدم علمه **بغية** او الاستفارة اذ البغية ما الزوج
 العدل عن خروجها ولو خرجت لطلب حتمها منه ولو الى البغية
 لم تسقط ولو خرجت الى الجاهل **ذکر** او لثمنه **بما** ما لو خرجت فسقط
 يجوز له منعه من خروج من منزله ولو لم يجازها ابويها او وال

تكون من غير دخول غيرها منه واحدا لمنه ولو ابويها او ابنته
 من غير ذلك بكرة منع ابويها حيث لا علم له ان كان السكن
 ملكه للمخرج شئ من ذلك الاعتدال **النفقة** **ويحقق** **بغيرها**
 اى يخرجها الى محل جوارقه من ثمنه لثمنه انما لم تسقط لغيره
 عند ثمنه جلاء اهله **ولو** كان السفر **بما** **ابويها** **او** **المخرج** **او**
بأذنه لا يسقط **بغيره** اى الزوج ولو في حاجته ما لا يسقطها **ط**
 بأذنه لحاجته وانما سقطت النفقة بالسفر ولو قصره لغيرها
 عن قبضه واقتارها على سائر ما تسفرها لثمنه اهله ما في
 غيبته مسقط وان كان تسلمح به في حضرة وتسقط ايضا **بأذنه**
 من النفقة معه حيث اراد لعدم ان عدته يجوز من او كانت
 فان قدره وحفر لم تقصد البروز من الجارية وتسقط
 بالامتناع منها ان لم يمتنع بها من ثمنها في سائر صور الشهور
 فيجب النفقة وباعلاقتها بالاحياء المراد الدخول اليها **بغيره**
 الطلاق **وليس** **بغية** اى الشهور **شهر** **قايدها** **بما** **باللسان** **وان**
 انحقت الثأر **بين** **شهر** **اذ** **ان** **ق** **جبت** **زوج** **بغير** **المفقود** **وغيره** **قبل** **الحكم**

Copyright © King Saud University